

التعليق على كتاب التمام (٢٨/٠٧) (باب الأضاحي، وباب العقيقة من الحديث) (٥٥٥١) إلى الحديث (٩٦٥١)

محمد الشرافي

احسن الله اليكم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الاضاحي عن انس ابن مالك رضي - 00:00:01

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين املحين اقرنين. ويسمى ويكتب ويوضع رجله على صفاحهما. متفق عليه وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين. ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين - 00:00:30 وفي لفظ لمسلم ويقول باسم الله والله اكبر وله من حديث عائشة رضي الله عنها امر بكبش اقرن يطا في سواد ويركب في سواد وينظر في سواد ليضحى به فقال لها يا عائشة هلمي المدية؟ ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذه - 00:00:50 معه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحي به وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ساعات ولم يضحى فلا يقربن مصلانا. رواه احمد وصححه - 00:01:10 ورجح الائمة غيره ورجح الائمة ورقفة. وعن جند ابن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى صلاته الناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه - 00:01:29

وعن جابر رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحرروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر بآخر ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:49

رواه مسلم وعن البراء ابن عازب رضي الله عنهم قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صل صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن اشتكتى قبل الصلاة فلا نسك له. فقال ابو بردة ابن نيار رضي الله عنه خال البراء ابن عازب يا رسول الله فاني - 00:02:09

شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديرت قبل ان اتني الصلاة فقال النبي فقال صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا اعنقا لنا جذعة هي احب الي من - 00:02:32

شاتين افتحجزي عني؟ قال نعم ولن تجزي عن احد بعده. متفق عليه واللطف للبخاري. وعنه رضي الله عنه قال قام فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الصحابة. العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي التي لا - 00:02:52

رواه الخمسة وصححه الترمذى. وعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابله - 00:03:12

ولا مداربة ولا ان تضحي بي بعوراء ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا خرقاء ولا شرقاء. اخرجه الخمسة وصححه الترمذى.
وزاد النسائي ولا بتراء وزاد احمد وابن ماجه او جدعاء. وعنه رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنى
وان اقسم لحومها - 00:03:36

وجلودها وجلالها على مساكين. ولا اعطي في جزارتها منها شيئاً. متفق عليه. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال نحرنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة - 00:04:01

والبقرة عن سبعة رواه مسلم. وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم
ان يضحي فليمسك عن فليمسك عن شعره واظفاره. رواه مسلم وقد روی موقوفا - 00:04:18

باب الاضحى باب العقيقة عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشما كبشما. رواه ابو
داوود وصححه ابن خزيمة. لكن رجح ابو حاتم ارساله. وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله - 00:04:37

عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة. رواه الترمذى وصححه. وعن سمرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى. رواه الخمسة وصححه الترمذى -
00:04:57

باب الاضحى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فان هذا باب الاضحى فان هذا باب الاضحى والاضاحي جمع اضحية - 00:05:17

وهي ما يذبح من بهيمة انعام يوم عيد الاضحى وثلاثة ايام بعده وسميت بهذا الاسم لانها تذبح وظواحا تذبح وضحى في اول يوم
ومن بعد ذلك فيجوز ان تذبح ولو بالليل - 00:05:35

والحكمة مشروعيتها اولا تعظيم الله عز وجل باراقة الدماء لهذه البهائم تعظيمها لله سبحانه وتعالى. ومنها اظهار الشعيرة هذى العبادة
واظهارها في القرى والمدن والبوادي فان المسلمين يضخون في اقطار الارض - 00:05:57

ومنها التوسيع على الفقراء واطعام الاهل والاصدقاء هذه من حكمها وما حكمه فسوف يأتي ان شاء الله تعالى نعم احسن الله اليكم
عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمى ويكبر ويضع رجله على
صفاح - 00:06:19

متفق عليه وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين. ولا بي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله
والله اكبر بهذا مشروعية الاضحية وفيه كرم النبي صلى الله عليه وسلم في تضحية بكبشين والا فانه يجزى عن الرجل وعن اهل بيته
- 00:06:44

كبش واحد وفيه اختيار هذه الصفة ان يكون املحا املح اقرأ يكون املح اقرن تأمل اقرن فذو القرون وهو يدل على قوته وعلى
جماله وكانت آآ الناس ولا يزالون يحبون الاقرن - 00:07:13

اما الاملح فاما مأخوذ من البياض الحالص منه لون الملح ابيض او البياض الذي خالطه بعض السواد
يعنى اختلط الابيض مع الاسود فصار كانه رصاصي - 00:07:39

بين بين قال انه سوف يأتينا اللون الآخر الابيض مع الاسود وفيه مشروعية التسمية والتکبير فاما التسمية فسبق انها شرط واما
التکبير فهو سنة. فإذا ذبح يقول بسم الله والله اكبر - 00:08:00

بسم الله والله اكبر ومنها ان المشروع ان يباشر المضحى الذبح بنفسه وهذا لمن يستطيع فان لم يستطع يعني كان ما ما يعرف كانت
امرأة ضعيفة مثلا فانه يحضر اضحيته يوكى من يذبح اضحيته ويحظرها - 00:08:21

تعدا لله عز وجل ومنها اختيار السمين او الثمين وهم متلازمان فان الثمن اذا يعلو مع السمن ولا تكون هزيلة نعم صلى الله عليه وسلم
ولهم من حديث عائشة رضي الله عنها امر بكبش اقرن يطا في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد. ليضحي به - 00:08:44

فقال لها يا عائشة هل هي المدية ثم قال اشحذيها بحجر. ففعلت ثم اخذها واخذه فاضجعه ثم ذبحه. ثم قال بسم الله اللهم تقبل من

محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به - 00:09:16

قولها رضي الله عنها امر بکبش اقرن تقدم معنى الاقرن والكبش هو ذكر الضأن و نذكر الان شروط الاضحية لما نجي نفرع عليها اول الشروط ان تكون من بهيمة الانعام - 00:09:33

فلا تصح من غيرها ولو غلا ثمنها فالغ Zam مثلا الان قتلت الغزال ثمان عشر من الظهر او اكثر انصحى بغازال او بفرس او بوضوح ما اجزء الثاني ان تبلغ سن المعتبرة - 00:09:52

وهي سنة للغنم وستنان البقر وخمس للابل هذا اقل شيء واستثنى الضأن فيجوز منه الجذع وهو ما تم له ستة اشهر الثالث الشرط الثالث ان تكون حالية من العيوب المانعة من اجزاء - 00:10:11

وسوف تأتي في حديث البرأ رضي الله عنه الرابع ان تكون في الزمن المشروع وتكون يوم العيد بعد الصلاة الى اخر ايام التشريق وعلى هذا فأيام الذبح اربعة على الصحيح - 00:10:35

يوم العيد وثلاث ايام بعده ولكن في يوم العيد لا تجزئ الا بعد الصلاة وعلى قول بعض العلماء وذبح الامام وسوف يأتي اذا في هذى الاربعة شروط طيب وقولها بکبش اقرن تقدم يطاً في سواد وبرك في سواد وينظر في سواد ما معنى هذا - 00:10:58
معنى هذا انه قد انه ابيض خلطه اللون الاسود فقوله يطبع في سواد اي ان ارجله وايديه ايديه فيها سواد اطرافها سود فاذا مشى يكون يمشي على السواد وبرك في سواد ابن بطنه اسود. اذا برك يعني - 00:11:22

قعد في سواد وينظر في سواد اي ان محاجر عينيه محاطة بالسواد فهل هذا مقصود يعني هذا اللون مقصود ام انه واقعة؟ واقعة عين واختاره النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم لانه كان اجمل ما كان. واكمel ما كان من الغنم. فيه احتمال - 00:11:41
ان هذا اللون مقصود اذا وجدت الغنم تتخير هذا اللون ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اختاره لانه كان اكمel الغنم فكان بهذه الصفة ولقد امر بکبش كان قال اعطوني هذا فوصفته عائشة - 00:12:10

كذا وكأقرن وکبش ذكر اقرن يبرك فيه السواد يطاً فيه السواد ينضاف فيه السواد فيه احتمال وعلى كل حال اللون الابيض مع الاسود جميل وقد كان السلف رحمهم الله كانوا يستثمرون الضحايا ويستعظمونها - 00:12:28

ويذبحون اجمل ما يكون وادركتنا الناس على هذا لما كان الناس عندهم احوالا سبحان الله يتخيرون اجملها ويغذونه وربما خصوه ببعض الطعام. وهذا لا شك انه من تعظيم الله عز وجل. انك تتقرب الى الله سبحانه وتعالى بهذا الذبح - 00:12:49
قد قال النبي صلى الله قال الله تعالى لن تتناولوا البرحة تنفقوا مما تحبون تنفق ما تحب الله عز وجل وكما انك لا ترضى بالرديء من الاشياء فلا ترضاها لله عز وجل - 00:13:09

طيب وفيه الاستعانة بالغير في عند الذبح هل امي عائشة؟ وفيه ان الزوجة تخدم زوجها ولم يزل الناس على هذا وفيها مشروعية شحذ المدية والمدية السكين وشعبها ان تسن والان صار في الات تسن بها واحيانا تكون الله اوتوماتيكية يضعها السكين عليها وتصير حديدة وحدها واجب - 00:13:25

لا تكون كالة لا يجوز الذبح بالكالة لحديث ان الله كاتب الحسنات على كل شيء وتقديم معنا ولا لا؟ تقدم نعم ويحدثكم احدكم شفرته ومنها مشروعية اطجاج الغنم وكذلك البقر - 00:13:58

ان تذبح مضجعة على جنبه الايمان او الايسير فان كان الانسان ايمن يعني يستخدم اليد اليمنى فتكون مضجعته على جنبها الايسير وان كان اعسر الاشوال يضيعها جنبه الايسير يكون اسهل في في الذبح - 00:14:17

وهل يكره ان يذبح باليسار وابلا يعني ليس هناك دليل والانسان يستخدم اليد التي يحسن الذبح بها ومنها ان ظاهر الحديث انه لم يمسك احد الشابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى عائشة - 00:14:33

هذا هو الافضل خلافا لبعض الناس والظاهر ان هذا من يعني من قلة خبرتهم ويختلفون انها تهرب وكم من الشياه قد ذبحت ثم هربت الدم يصب ما ما يحسنون والا فان يعني الشاطر - 00:14:57

جيد يذبحها بسرعة بل حتى الخروف الكبير يعني بكل سهولة وسبحان الله يعني اول ما يوضع الارض على جنبه ثم تطبع رجلك عليهما

يحمد كانه يخاف او شيء من رب العالمين وكل شيء عز وجل. فإذا بادرت بذبحه انتهى - 00:15:18

وإذا قعدت تدور يمين يسار قام وخلال وعلى هذا ينبغي ان نبادر بالذبح والتمرن عليه وسيتمرد على يعني الغنم الصغيرة نطرح الصغيرة امرأة كبيرة طيب فين كان الانسان لا يحسن؟ الحمد لله يوكل من يذبحه غيره - 00:15:39

ومنها مشروعية هذا الدعاء اللهم تقبل مني وقد كان السلف يستحبون رينا تقبل منا انك انت السميع العليم. دعاء ابراهيم واسماعيل عليهم السلام عند بناء الكعبة ومنها ان الاجر لا حد له - 00:16:00

فإن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك الله وأمته اللهم تقبل من محمد وال محمد امة محمد فاما الأجزاء فان الشاة عن واحد والبدنة والبقرة سبعة أما الأجر فلك ان تشرك ما شئت - 00:16:21

لا حيا ولا موت نعم احسن الله اليكم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ساعة ولم يضحى فلا يقربن مصلانا. رواه احمد وصححه - 00:16:41

الحاكم ورجم الائمة غيره وقفه. قوله صلى الله عليه وسلم على فرض صحة هذا الحديث من كان له سعة يعني غنى ومال زائد عن حاجته فلم يضحى ولم يضحى فليقربن مصلانا - 00:16:57

وهذا من باب التعزير فاستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب الاضحية هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله واختار شيخ الاسلام ابن تيمية ونصره جدا والجمهور على ان اضحنته سنة - 00:17:14

ل الحديث ام سلمة رضي الله عنها ويأتيانا ان شاء الله تعالى اذا دخلت العشر قال صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلو خذنا من شعره وبشره شيئا - 00:17:34

وإذا اراد معنى هذا انه قد يدخل عسل ولا يجید وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ان القول بالوجوب قوي جدا. قوي جدا ولذلك ما ينبغي للقادر ان يتتركها ما ينبغي القادر ان يتترك التضحية - 00:17:47

لكن من كان عاجزا ليس عنده ما يضحى بالحمد ليس عليه شيء نعم سلام عليكم. وعن جند بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قضى صلاته من ناس نظر إلى غنم قد ذبحت - 00:18:06

فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه. هذا شرط الوقت وانه لابد ان يكون بعد الصلاة لهذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها. يعني مكان ما ذبح - 00:18:26

ومن لم يكن ذبح فلنذبح على اسم الله فيه اشتراط الوقت لهذه آياً اضحية وفيه ان العبادة المؤقتة لو فعل الانسان قبل وقتها جهلا ما تجزى هذا ناسي نقول النسيان انما يعذر فيه بالخطأ - 00:18:45

بفعل محظوظ واما فعل مأمور فما في عذر وان كان نقول انت ما ما لا تؤزر وليس عليك اثم لأنك ظحيت في غير الوقت لكنك ما تجزى اضححيتك اضححيتك ومثل لو صلى المغارب قبل غروب الشمس باللحظة - 00:19:08

فقال الله انا ما دريت ما انتبهت وسمعت مؤذنا سمعت صوت يأذن او واحد اذن قبل وقت مش علي ما تجزى قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امر فهو رد - 00:19:28

طيب ويدل ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفسر من هؤلاء قال انتم جهلة ما تدركون؟ ما يعني ما ما سأل احدا منهم نعم. طيب في مسألة قبل ان اخشى ان انساها وهي الاضحية عن الميت - 00:19:43

في الله تقول محمد وامة محمد وال محمد واضح عن الميت لا تقل من ثلاث احوال ان تكون بوصية منه مال فإذا ترك مالا ليضحى فهذا واجب يجب على متولي الوصية ان يضحى عنه بماله - 00:20:03

الحالة الثانية الا يكون اوصى ويتدخل مع الحي تذبح عن نفسك وعن ابيك الميت عن عمك عن خالك فهذه السنة وهي ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وال محمد - 00:20:23

فإن عائشة رضي الله عنها قد خديجة من النبي صلى الله عليه وسلم قد توفيت وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم واصدره صدر رسوله من احب الناس اليه. وما اسرف ضحي عنده - 00:20:44

لكنه كان يضحي عنهم تبعاً يدخلون معهم في الاجر فهذا هو الاكمل والافضل ولذلك لو سألنا رجل قال والله ودي اضحي عن ابوي وفي الاحسن قلنا لحظة ضحي عن نفسك وادخل اباك معك. ادخل امك ادخل ما شئت من اهلك. الاحياء والاموات - 00:20:59

الحالة الثالثة ان تكون اضحية مستقلة للميت فهذه بعض العلماء يردها بل هذا محدث لكن الاكثر على انها مقبولة لكن خلاف الاولى وشيخنا رحمة الله يقول بهذا هي مقبولة لكن الافضل ان الثاني - 00:21:20

ان تضحي عن نفسك وعن الاموات قول احياء من اهل بيتك هذا هو الافضل نعم احسن الله اليكم وعن جابر رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحرروا. وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر - 00:21:43

فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم بهذا الزجر قبل ذبح الامام - 00:22:01

فان قيل وهل هذا الذبح يجزئ او لا نقول اما قد تقدم عن الحبيب سفيان جند ابن سفيان انه بعد الصلاة مجزئ ولا ظاهر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعيدوا الاضحية - 00:22:18

فهل هذا حكم استجدد؟ بمعنى ان هذا الحديث قبل حديث سفيان ثم في حديث جند ابن سفيان صار بعد الصلاة يجزئ في احتمال وفي احتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم زجرا وتعزيزا - 00:22:37

اما للكمال الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج باضحيته الى المصلى طيب او ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد زجرهم عن التعجل لثلا يفضي ذلك الى ان يذبحوا قبل الصلاة - 00:22:56

هذا محتمل والذي استقر عليه الامر ان الذبح بعد الصلاة مجزئ ولو لم يذبح الامام وكان الناس فيما سبق يخرج الامام باضحيته وما ادركت هذا لكن السلف كان يفعلونه ولعله كان امير او الخليفة - 00:23:16

فيذبح بعد الصلاة الاكمل ان يكمل ان يكون بعد ذبح الامام تأدبا معه ولكن لو ذبح بعد الصلاة فانه يجزئ نعم احسن الله اليكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال - 00:23:36

من صلى صلاتنا ونسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له. فقال ابو بردة ابن نيار خال البراء ابن عازب رضي الله عنه يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي فذبحت - 00:23:57

تأتي وتغديرت قبل ان اتي الصلاة. فقال صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم. قال يا رسول الله فان عندنا عناقانا لذا جذعة هي احب الي من شاتين افتحزني عن ؟ قال نعم ولن تجزي عن احد بعده. متفق عليه واللطف للبخاري - 00:24:17

هذا الحديث فيه ان بردة بالنيار رضي الله عنه خال البراء بن ادم ذبح قبل ان يأتيه المصلى فيظهر انه في الذبح بعد الفجر وربما قبل الفجر وما يعني جهل الحكم قطعا - 00:24:35

واراد ان يتعرج فیاكل وقد اكل ذبحها وطبخها واكلها قبل ان يأتي المصلى هذا عجيب ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اه نعم بل قال سمع النبي عليه الصلاة والسلام في الخطبة يقول هذا الكلام من صلى صلاتنا ونسك نسكتنا فقد اصاب النسك - 00:24:54

طيب النسك نسكتنا يعني الذبح اصاب النسك اي العبادة المنشورة والنسك اصلا مأخوذه من نسيك هي الذبيحة ثم صار اسماع للعبادات طيب ومنه باب كتاب مناسك الحج طيب فلما سمع ابو بردة هذا رضي الله عنه قال يا رسول الله تعجبت - 00:25:18

ثم النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال يا رسول الله قال شهادته شهادة اللحم يعني ما تجزي وبهذا ما دل عليه حديث جنبد انه ما يعذر بالجهل فقال يا رسول الله ان عندنا عناقانا لذا - 00:25:46

جذعة العناق هي صغير المعز الماعز والظاهر جذعها انها ستة اشهر ولكنها تحت السن المجنة لان الماعز لابد فيها من سنة. واستثنى الطأن فقط فقال هي احب الي من شاتين - 00:26:05

اما لجامها وسمتها او محبة نفسه والانسان احيانا يحب بعض الماشية ويحب بعض حاجياته يعني هذا من طبيعة البشر. قال احب الي من شاة افتحزني عن ممكن تجزي تنفع اذبحها - 00:26:28

فقال نعم ولن تجزي عن احد بعده فظاهر الحديث ان هذا الحكم خاص بابي بوردة ابن نيار رضي الله عنه لكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال لا ليس هناك شيء في الشريعة يخص احدا بشخصه - [00:26:47](#)

لكنها تخص حالة وصفته. فلو جانا احد ولو بعد حين جاهل وذبح قبل الصلاة ثم اتى الى العالم والشيخ قال انا ما دريت لازم بعد الصلاة؟ قال نعم فقال ما عندي شيء اذبحه - [00:27:10](#)

لكن عندي غنمة صغيرة عناق او رخلة ورخية صغيرة الغنم. وعندى هذى غالبية جدا. يعني لو جابت ثلاث اشياء ما اعطيه فيها تجزي فشیخ الاسیم يقول نعم تجزيء واختار هذا شیخنا - [00:27:31](#)

انه اذا كان يعني من اتنا كحال ابي بردہ وليس المراد لن تجزيء عن احد بعده في الزمن وهذا هو الصواب فعلى هذا من جهل ثم ذبح هكذا ثم كان عنده اه طرف من الغنم بهذه الصفة فلا بأس يذبحها - [00:27:51](#)

على الصواب. نعم. السلام عليكم وعنه رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها - [00:28:14](#)

نها والرجاء البين ضلعلها والكسيرة التي لا تنقي. رواه الخمسة وصححه الترمذى. هذا الحديث فيه شرط البراءة من العيوب المانعة من الجزاء وصل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يتلقى من الضحايا - [00:28:28](#)

ثم خطب الناس فقال اربع لا تجوز في الضحايا وأشار بيديه رضي عنهم ويشير الى اربع ثم ذكرها العوراء البين عورها والمريض مرضها والارجال بين ضلعلها والكسيرة التي لا تنقي - [00:28:48](#)

طيب العوراء البين عورها قال العلماء ان بيان العور اما بنتوء او انخساف. ما تكون العين بارزة او تكون منخسفة يعني قد ذهب ماؤها فانخسفت او حتى دخلت بهذا من رأها عرف انها معيبة - [00:29:07](#)

والثاني المريض ببين مرضها يعني اللي مرضها ظاهر اما انها ظاهر فيها مرض يعني قد ربطت ما تقوم او بالحرارة او بالانين او لا تأكل فهذه من المرض البين طيب - [00:29:30](#)

ومنه ما يسمى عندنا بالدواري تعرفون الدواري دارية يعني هذه سبحان الله ورم يكون في في جلدتها وفي لحتها فهذا ان كان ظاهرا داخلا في اللحم افسد واما ان كان قد يبس وخرج الى الجلد ويائث اللحم فهذا لا يؤثر - [00:29:52](#)

مع ان خلاف الاولى طيب الثالثة الرجاء بين ظلعلها وهي التي تتخلف عن القطيع واما كان فيها عرج يسير مع القطيع تمشي معهم فهذه تجزي الرابع الكسيرة التي لا تلقي - [00:30:17](#)

جاء في لفظ الكبيرة الكبيرة التي لا تلقي ولكن هذا لفظ الكسيرة والكسيرة هي التي قد اقعدها الكسر يعني قد قعدت فلا تقوم وقوله لا تلقي اي ليں فيها نقی - [00:30:39](#)

والنبي هو المخ الذي في العظام فان المخ في العظام يدل على السمن فهذه العيوب لا تجزي طيب وفي حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حيث حصل الاربع وفيه التفصيل بعد الاجمال والتوضيح - [00:30:57](#)

وفيها انه يجب اتخاذ هذه العيوب وانها لا تجزي ولو ذبحها ثم اكتشف بعد ذلك ان معيبة لا تجزي نعم احسن الله اليكم وعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - [00:31:21](#)

رواه مسلم. هذا الشرط السن المعتبرة شرعا وهي كما تقدم سنة للغنم. وستنان البقر وخمس خمس للابل لكن استثنى الطأن ان يكون جذع يكون ستة اشهر فما فوق طيب فيه النهي عن ذبح ما دون السن المعتبرة وانها لا تجزي - [00:31:41](#)

نعم احسن الله اليكم وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدببة ولا شرقاء اخرجه الخمسة وصححه الترمذى وزاد النسائي ولا بتراء وزاد احمد وابن ماجه او جدعاء. طيب هذه في - [00:32:04](#)

الحديث العيوب المكرورة وقيل لانها مكرورة لان التي لا تجزي هي التي في حديث البراء. لان النبي صلى الله عليه وسلم حصرها فتكتن تلك التي لا تجزي ام هذه؟ فتجزى مع الكراهة. وفي بعضها تفصيل. طيب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

نستشرف من الشرف والرفة والجمال والبهاء العين يعني تكون عين اضحية جميلة وهل يعود غنم زينة قوله تأمل فيها سبحان الله يعني اذا تأملت في في الماشية حتى الابل والبقر بعطف اجمل من بعطف - 00:32:49

ولذلك كان السلف يعانون بتجمیل الاوضحیة يختار القاها تجد بعض الشیاه في نفس السن لكن هذه شعرها جميل ولو نه زاهي ومحب للنفس وتلك يعني مکروه كذلك العین فكانوا يستكشفون العین والاذن - 00:33:11

اذن معروفة قال ونضحی بعوراء ولا مقابلة ولا مابرة. الاوراء سبق انها ما تجزئ اذا كان العور بين ان كان غير بين اجزاء فكان عوض عور غير بين غير ظاهر من رأها ما ما انتبه لها - 00:33:33

هنا تجزئ لان في الحديث السابق الاوري البین عورها طیب ولا مقابلة ولا مابرة ولا خرقاء ولا شرقاء. کم هذی اربع اربع هذی كلها في الاذن هذا من العجایب طیب - 00:33:52

المقابلة هي التي فيها شق من الامام في الاذن والمابرة الشق من الخلف والخرقاء هي المخروقة في الوسط والشرقاء التي شق من الوسط طولا ولعل احدكم يعطيني ورقة ترسمها لكم - 00:34:13

اللي تحت اللي تحت جزاک الله خیر طیب لو كانت هذی اذن الذبیحة وجهها کذا محمد اعطینی اللون الاصفر طیب لو كان هذی الامام وجهه الامامي قد يتسمی هذی اذن الذبیحة هذی المقابلة هذی مقابلة هي مقابل من الامام وهذی - 00:34:41

او دابا من الدبر من الخلف والوسط خرقاء هذی خرقاء وهذا تحت هذی الشرقاء تكون طولا واضح ولا لا طیب ودلو قتي النساء قالوا ولا بتراء والبتراء هي مقطوعة الذيل فلو كانت البقرة او البعير او المعز مقطوعة الذيل تجزئ. لكن هل الظأن - 00:35:34

تجزئ؟ الجواب لا. الا اذا كان من انواع الظأن التي فيها لذيلها البقر فان بعض الغنم الظأن ليه لذيلها دقيق ما فيه شيء واما عامة الظأن فان ذيلها مقصود ان فيه شحم - 00:36:04

وكان الناس فيما سبق يعانون به ولا زال في بعض الاماكن يعترف بالشحم ويستخدمونه ويأكلونه طیب ودویت احمد قال ولا جدعاء. والجدع اصلا معناه القطع جد معناه القطع سواء في الاذن او في الانف او في اليد وان كان آا - 00:36:25

اا اليد مثلا تكون بتراء اا مقطوعة اليد تكون عرجاء فعلى كل حال الجدع اا مشهور في الانف لكن من معنا حديث اا حيث يبقى كتاب الجنایات من جدع عبده جدعناه - 00:36:49

يدع يعني قطع انه فتحمل نحمل هذی على ان الجدع هنا قطع الانف نعم فهذه كلها مکروهه نعم احسن الله اليکم. وعنه رضی الله عنه قال امرني النبي صلی الله عليه وسلم ان اقوم على بدنہ وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساکین - 00:37:07

ولا اعطي في جزارتها منها شيئا متفق عليه. طیب لعل هذه حاجة الوداع فان النبي صلی الله عليه وسلم اشرك عليا معه في وقد اهدى النبي صلی الله عليه وسلم مائة بدنہ - 00:37:28

ومعنى ان اقوم عليها اعني بها انظر في ذبحها وفي تقسيمها ونقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساکین. اللحوم معروفة والجلد هو جلد الذبیحة الخارجی واما الجلال فما معنی الجلال الجلال - 00:37:44

جمع جلال وهو عندنا الان معروف وهو ما يجعله المرأة عليها من الشرشف الابل بخاصة يوضع عليها جلال مثل البطانية كبيرة توضع عليها ابقاء البرد او الحر او امس فيوضع عليها فهذا يتبعها. وان كان ليس لازما كاللحم - 00:38:04

لكن من كرم النبي عليه الصلاة والسلام ان نتصدق حتى بالجلال في بشیرة الاوضھیة وفي كرم النبي صلی الله عليه وسلم وفيه مشروعية الصدقة بلحم الاوضھیة والواجب منه ادنی ما يكون. الواجب من من الصدقة ادنی ما يكون - 00:38:34

ولو تصدق بكيلو والباقي اكله يجزئ وليس هناك حد محدود في تقسيم الاوضھیة وان كانت دلة دلة القرآن على اطعام المساکین وعلى ان يأكل منها. فكلوا منها واطعموا فقیر. واطعموا القانع - 00:38:55

فالمشروع ان يأكل ويعطی الفقراء. لكن الفقهاء استحسنوا ان تقسم ثلاث اقسام. قسم للفقراء وقسم هدايا للاغنياء ليسوا فقراء

وقسم له ولكن لو تصدق بجزء يسير واكلها كاملة اجزاءً لو صدق بها كاملة - 00:39:15

واكل جزءا منها اصاب السنة واصاب المشروع. فالامر في ذلك واسع وفيه انه لا يخرج شيء منها اه اجرة لقوله ولا اعطي في جزارتها منها شيئا يعني الجزار ما نعطيه منها - 00:39:38

وذلك ان هذه الاوضحية اخرجت لله قد يرجع بشيء منها والاضحية وذبحها وتکاليف ذلك على المضحى انا مضحى طيب لكن لو كان لو كان الجزار فقيرا يعطيه صدقة ولو كان غنيا اعطي هدية لكن من غير الاجرة تفضل هات اجرتك لكن تعال اعطيك صدقة - 00:39:57

تفضل هذى اجرتك وفي هدية لك اذا كان غنيا اما الاجرة فتكون مستقلة من غير الظحايا ولا الهدايا. نعم. السلام عليكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مسلم - 00:40:23

عام الحديبية والعام السابع او اخر السادس حينما خرج النبي صلى الله عليه وسلم للعمره وتقدم معنا انه حصل فيه صلح الحديبية فلما تم الصلح وانتهى امرهم النبي عليه الصلاة والسلام بان آينحر الهدي الذي كان معهم ويحلق رؤوسهم ويرجعون - 00:40:44 وهذا العام فاشترکوا يعني من كان معه اشتراكوا في في البقرة والبدنة فالبدل واضح معهم كثيرة لكن بدا علها اشتروها او كانت معهم قليلة وعلى كل حال نقول البدنة والبقرة تجزء عن سبعة - 00:41:05

عن سبعة في الهدي وفي الاوضحية لكن في العقيقة قال العلماء لا ان اختار ان يذبح حقيقة عن مولوده فلا بد من كامله لأنها نفس بنفس مقابل نفس نعم احسن الله اليكم. وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره - 00:41:24

اظفاره رواه مسلم وقد روي موقوفا. في هذا وجوب ترك هذه الاشياء لمن اراد ان يضحى للذخلة العشر ودخول العشر يكون بغرور شمس يوم الثلاثاء من ذي القعده او برؤية الهلال - 00:41:52

طيب ويمتد هذا النهي حتى يذبح المضحى اضحيته يترك شعره وبشرته واظفاره طيب واستدل العلماء بهذا الحديث على ان الاوضحية ليست واجبة. وتقدم معنا الاشارة اليه. لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:42:11

اذا رأيتم هلالا ذي الحجة واراد احدكم ان يضحى ولم يكن درجة هلال فاترکوه يدل على الوجوب وتقدم معنا ايضا ان الاوضحية اه بعض العلماء وجها ابو حنيفة واختار شيخ الاسلام ابن تيمية وان الجمهور على انها سنة 00:42:33

وان شيخنا ابن عثيمين رحمه الله قال ان القول بالوجوب قول قوي جدا. لكن لم يجزم بوجوبه. والمراد هنا على القادر حتى من قال بالوجوب انما يقول على القادر فلو كان ما عنده ما نقول نزمك ان تستدين لتضحي لا - 00:42:53

طيب وفيه آن تعظيم هذه الاوضحية وفيه اعطاء اهل البلدان بعض ما يأخذ الحاج الحاج يبتعدون من هذه الاشياء آن الشعر والااظفار اذا احرموا فكانهم يعطون نوع من الحكم لهم ارظاء لهم - 00:43:13

طيب وهل يمتنع اهل المضحى الجواب؟ لا لان المضحى يضحى عنهم وهم لا يضحيون انفسهم يرحمك الله. لكن لو قالت المرأة ابا اضحي عن نفسي نقول يكفيك اضحك زوجك. قالت لا انا بضحي حرام - 00:43:37

يقول ما في بأس اذا امسكي انت. طيب لو انه في وسط العشر ما كان عنده شيء ثم جاه فلوس او اهدى له اوضحية فهل تجزئ اضحيته؟ قلت له نعم - 00:43:55

يمسك وتقول نعم يمسك بذلك اليوم طيب لو انه حلق او قص اظفاره واخذها بشرته هل تجزئ الاوضحية نقول اما اجزاءه فنعم ما في اشكال لكن هل يأثمها؟ نقول ان كان يعلم الحكم - 00:44:10

لانه يأثم وان كان الحكم فليس عليه شيء نعم احسن الله اليكم باب العقيقة طيب العقيقة هي البهيمة لتذبح بمناسبة المولود والافضل تفضح اليوم السابع وسميت حقيقة من العق وهو القطع - 00:44:28

ومنه عقوق الوالدين اي قطع صلتها وقل بعض العلماء بل مأخوذة من العقة الكسر هو شعر المولود لان شعر المولود يذبح يوم السابع

في وقت الذي فهمتني وش العلاقة طيب من هذا من هذا - 00:44:52

تقول لها هذا الاسماء هذى ويسأل لماذا والعلماء يقولوا ان الشيء يسمى بادنى ملابسة يعني ادنى علاقه يسمى بها وقد يكون مثله غيره مثله او اشد ولا يسمى ومنه تسمية اه مزدلفة بجمع 00:45:13

مذلفة تسمى جمع. فالسنة جاءت الناس يتجمعون فيها. طيب يجتمعون في عرفة تسمية هكذا في منى واجد تسمية هكذا التسمية قالوا بانها ملابسة ولا يسأل لماذا طيب اقرأ. احسن الله اليكم. عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كيشا كيشا. رواه - 00:45:34

ابو داود وصححه ابن خزيمة لكن رجح ابو حاتم ارساله. طيب فيه مشروعية العقيقة وفيه انه لا يلزم ان الذي يعق هو ابو المولود.
لوقت امه او جده او تبرع احد او عممه ما في پايس - 00:46:02

طيب وفيه انه يجزأ الكبش عن الغلام لكن يأتيني في حديث عائشة انه الجاريات واحدة فنقول هذا يجزئ وان كان جاءت رواية عند النسائي لهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بكشين كيشين - 00:46:21

لكن الرواية فيها ضعف وعلى كل حال آآ حيث عائشة يفك النزاع اقرأ. احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقع عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة. رواه الترمذى وصححه - 00:46:47

طيب قولها رضي الله عنه امرهم الامر هنا للاستحباب ولكنه مستحب جدا حتى قال احمد رحمة الله يستلف ويستدين يعو ارجو ان يقذف الله عليه فلا شك انها مشروعة جدا ومرغب فيها. وفي ان الاكمان يكون عن الغلام شاتان - 00:47:05

وان الجالية شاة وفيه انه ينبغي ان تكون هاتان الشاتان متكافئتين فان قيل ما معنى متكافئتين فالجواب متقاربتين في النوع والسن والحجم والشكل النوع يذبح من المعز ثنتين او من الظهر ثنتين - 00:47:31

وايضاً يذبح ذكر او انتى انتى السن نفس السن نفس الحجم اللون كذلك سوداء سوداء بيضاء بيضاء مرقطة مثلاً كذلك سبحان الله هكذا جاء من اجل تكون متكافئة طيب وفيه - 00:47:54

تفضيل الذكر على الانثى وهذا مطالب الشريعة في كثير من المواقع منها الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ومنها الديمة فان دية المرأة نصف دنية الرجل ومنها في العطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم والتعديل هو ان يكون كقصمة الميراث على الصحيح ان كان بعض العلماء - 16:48:00

قال سوى بين ذكر وانثى طيب وكذلك في العتق فانه سوف ياتينا حديث ان من اعتق رجل كان يذكر من النار ومن اعتق امراتين كانت من النار طيب اقرأ وعن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتنه بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى. رواه - 00:48:47

فاختلـف العلماء ما معنى مرتهـان بعـقـيقـته فـقال بـعـضـ الـعـلـمـاءـ انهـ مـحـبـوسـ عـنـ الشـفـاعـةـ لـوالـدـيـهـ - 00:49:17

عثيمين رحمة الله طيب وقال بعض العلماء التوقف نقول مرهون وما ندري اي شمعناه - 00:49:41

واختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله قال نقول مرهون ترهيب في ترك العقيقة لل قادر لكن ما معناها الله اعلم طيب وفيه ان العاقل ان الافضل ان تذبح اليموم السابع - 00:50:02

فإن قيل ومتى يوم السابع يقول يبدأ اليوم السادس للولادة فلو ولد اليوم وش هو الثالثاء لو ولد الان الساعة
كم الحين؟ سبع هذا ولد سبع - 00:50:19

كل هذا اليوم السابع هذا الأفضل فلينفع فليس في الحديث شيء لكن قال العلماء في الرابع عشر من فات الحادي والعشرين فينfat

هو ايوب طيب لو ذبح قبل السابـ - 00:50:59

يجزء تجزئ اذا حق او انتهـ عقـيـقهـ لـكـنـ الـافـضلـ انـ تـكـونـ فيـ السـابـعـ وـفيـ مـشـرـوعـيـهـ حـلـقـ المـولـودـ فـاـمـاـ الذـكـرـ فـاظـنهـ بـالـاجـمـاعـ انهـ يـحـلـقـ يـعـرـشـ حـلـقـهـ وـاـمـاـ الـانـثـيـ فـيـهاـ خـلـافـ - 00:51:13

وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ اـنـهـ تـحـلـقـ اـيـضـاـ لـاـنـ مـرـتـهـنـ تـذـبـحـ الـيـوـمـ السـابـعـ تـسـمـيـ كـذـكـ وـماـ فـيـهـ تـمـيـزـ وـاـنـ كـانـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ قـالـ لـاـنـ الـحـلـقـ لـذـكـرـ فـقـطـ وـعـلـىـ هـذـاـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ يـخـتـارـهـ - 00:51:32

طـيـبـ وـمـنـهـ التـسـمـيـةـ اـنـ تـكـونـ تـسـجـدـ الـيـوـمـ السـابـعـ وـهـذـاـ اـيـضـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـفـضـلـيـةـ اـهـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ مـسـلـمـ وـفـيـ الـبـخـارـيـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ وـلـدـ لـيـ الـلـيـلـةـ مـوـلـودـ - 00:51:51

وـسـمـيـتـهـ باـسـمـ اـبـيـ اـبـرـاهـيـمـ بـنـ مـالـ القـبـطـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ الـعـلـمـاءـ فـانـ كـانـ قـدـ حـظـرـ الـاـسـمـ اـتـفـقـواـ عـلـيـهـنـ حـظـهـ جـاهـزـ يـسـمـونـهـ حـيـنـ وـلـادـتـهـ وـلـاـ سـيـمـاـ فـيـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ يـحـتـاجـونـ اـلـىـ اـنـ تـضـعـ اـسـمـاـ - 00:52:11

وـاماـ اـذـمـ ماـ اـتـفـقـواـ وـيـفـكـرـونـ وـشـ اـسـمـيـهـ؟ـ فـلاـ بـأـسـ يـؤـخـرـ لـكـنـ يـكـونـ حـدـهـ الـيـوـمـ السـابـعـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ ابوـ مـحـمـدـ يـقـولـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ هلـ هـنـاكـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ اـيـامـ الذـبـحـ اـرـبـعـةـ مـعـ اـنـ عـيـدـ يـوـمـ وـاحـدـ - 00:52:30

نعم قول النبي صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـيـامـ التـشـرـيقـ اـيـامـ اـكـلـ وـشـرـبـ بـذـكـرـ اللـهـ اـيـامـ يـوـمـ جـمـعـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهاـ خـلـافـ وـالـمـذـهـبـ عـلـىـ اـنـهـ اـيـامـ الذـبـحـ ثـلـاثـةـ يـوـمـ عـيـدـ يـوـمـ بـعـدـ - 00:53:20

هـذـاـ اـنـ اـيـامـ التـشـرـيقـ ثـلـاثـةـ وـالـعـيـدـ الرـابـعـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ صـارـ سـالـمـ الدـوـسـرـيـ يـقـولـ معـ وـجـودـ الـاحـواـشـ وـتـوـفـرـ الـعـلـفـ هـلـ يـضـرـ الـعـرـجـ نـعـمـ يـضـرـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ مـحـمـدـ يـقـولـ شـيـخـ الـاسـلـامـ فـيـ قـوـلـ شـيـخـ الـاسـلـامـ فـيـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـنـ تـجـزـيـ اـنـ اـحـدـ بـعـدـكـ يـرـجـيـ التـوـضـيـحـ - 00:53:33

يعـنـيـ اـهـ نـعـمـ اـمـاـ ظـهـرـ الـلـفـظـ فـانـهـ لاـ تـجـزـيـ عنـ اـبـيـ بـرـدـةـ وـمـشـيـخـ الـاسـلـامـ فـيـقـولـ اـنـ الشـرـعـ لـاـ يـخـصـ الـاـشـخـاـصـ وـاـنـمـاـ يـخـصـ الـاـحـوـالـ حـالـهـ حـتـىـ اـذـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ سـالـمـ - 00:53:58

لـلـرـظـاءـ عـنـدـمـ اـرـضـعـتـهـ سـهـلـةـ بـنـتـ سـهـلـيـ قـالـ لـهـ ماـ يـخـصـ سـالـمـ هـذـاـ لـاـ يـخـصـ سـالـمـاـ لـكـنـ لـاـنـ التـبـنـيـ مـنـعـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـأـتـيـ اـحـدـ بـعـدـ اـمـاـ هـذـاـ فـيـجـزـيـ فـلـوـ اـتـاـنـاـ رـأـيـ شـخـصـ بـهـذـهـ الصـفـاتـ - 00:54:14

ذـبـحـ جـاهـلـاـ عـنـدـهـ عـنـاءـ دـوـنـ السـنـ لـكـنـهـ غـالـيـةـ عـنـدـهـ فـتـجـزـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ اـنـهـ تـجـزـيـ عـنـ حـالـكـ وـصـفـكـ وـلـيـسـ شـخـصـكـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ مـبـارـكـ الدـوـسـرـيـ يـقـولـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ ياـ شـيـخـ اـذـاـ تـمـ تـحـدـيـدـ الـاـضـحـيـةـ قـبـلـ يـوـمـ النـحرـ بـوقـتـ.ـ وـفـيـ يـوـمـ النـحرـ اـرـدـتـ تـغـيـيرـ الـاـضـحـيـةـ بـاطـيـبـ مـنـهـ.ـ هـلـ يـجـوزـ؟ـ مـاـ فـيـ بـأـسـ - 00:54:29

اجـبـنـ مـنـهـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ مـحـمـدـ يـقـولـ شـيـخـناـ حـفـظـكـمـ اللـهـ قـدـ ذـكـرـتـمـ اـنـكـمـ سـتـعـلـقـوـنـ عـلـىـ الزـادـ فـنـرجـوـ اـنـ تـفـعـلـوـاـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ اـنـ شـاءـ اللـهـ سـوـفـ يـكـونـ لـكـ العـدـدـ وـقـتـ اللـهـ اـعـلـمـ - 00:54:54

وـلـانـ اـحـدـ الـمـشـاـيخـ الشـيـخـ بـرـيـكـ قـدـ بـدـأـ فـيـ كـتـابـ مشـاـبـهـ وـكـتـابـ مـنـهـجـ السـالـكـيـنـ لـلـشـيـخـ اـبـنـ سـعـديـ وـانـصـحـكـمـ بـمـتـابـعـتـهـ كـتـابـ جـمـيلـ وـالـشـيـخـ اـيـضـاـ يـعـتـنـيـ بـالـشـرـحـ وـالـشـيـخـ بـرـيـكـ مـنـ طـلـبـةـ شـيـخـناـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ مـعـرـوـفـ لـكـنـ اللـيـ مـاـ يـعـرـفـهـ الشـيـخـ عـبـدـ الـحـمـيدـ - 00:55:11

ويـكـونـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ يـنـقـلـ درـسـ مـنـقـولـ عـلـىـ القـنـاةـ تـابـعـوـهـ مـفـيدـ جـداـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ.ـ الـخـلـيـفـةـ الدـوـسـرـيـ يـقـولـ شـيـخـناـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ هـلـ يـعـقـعـ عنـ الـطـفـلـ اـذـاـ مـاتـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ بـيـوـمـ اوـ يـوـمـيـنـ وـكـذـكـ اـذـاـ مـاتـ فـيـ بـطـنـ اـمـهـ وـقـدـ نـفـخـتـ فـيـهـ الرـوـحـ - 00:55:30

احـسـنـتـ يـقـولـ نـعـمـ اـذـاـ مـاتـ بـعـدـ نـفـخـ الرـوـحـ فـانـهـ يـعـقـعـ عـنـهـ سـوـاءـ خـرـجـ حـيـاـ اوـ مـيـتـاـ سـوـاءـ كـانـ عـاـشـ اوـ مـاتـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ.ـ كـذـكـ يـسـمـيـ يـغـسلـ وـيـكـفـنـ يـفـعـلـ مـعـهـ كـلـ شـيـءـ - 00:55:49

الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ جـلـوـيـ الـعـمـرـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ حـفـظـكـمـ اللـهـ هـلـ مـنـ السـنـةـ التـأـذـينـ فـيـ الـاـذـنـ الـيـمـنـيـ وـالـاقـامـةـ فـيـ الـبـيـسـرـيـ لـلـغـلـامـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ لـكـنـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ وـقـالـوـاـ اـنـ اـنـ - 00:56:05

ان حديث الاذان ضعيف والاذن والاقامة اضعف لكن من اهل العلم من قال بها وهو ظاهر عامة مشايخنا الان يقولون بذلك الشيخ ابن باز رحمة الله يقول به يؤذن لكن الاقامة ضعف - [00:56:20](#)

نعم احسن الله اليكم عبد المنعم ابن مبارك يقول احسن الله اليكم شيخنا من جهل وقت نبح الاضحية فذبحها قبل الصلاة. ثم علم الحكم بعد شهر من ذلك فهل يذبحها ام قد فات وقتها - [00:56:38](#)

طال حديث اذبحهم وتكون قضاء لقوله صلى الله عليه وسلم فليذبح شاة مكانها نعم احسن الله اليكم سالم الدوسري يقول هل هذه القاعدة صحيحة؟ اليوم السابع للمولود هو اليوم الذي قبل الولادة - [00:56:51](#)

صحيح احسن الله اليكم. موسى حامد يقول بعض المنظمات توزع الاضاحي هل تعتبر اضحية للذي اعطيت له باعتبارها هدية لا انت ما ناوي عند الذبح هذا نسبة لهذا اكل طعام - [00:57:10](#)

سلام عليكم عبد الوعيد ابن مبارك يقول سؤال اخر احسن الله اليكم من اشتراكوا في بذنة هل يلزم الذابح ذكر اسماء من اوكلوه يقول من اشتراكوا في بذنة هل يلزم الذابح ذكر اسماء من اوكلوه؟ لا لكن نيتهم هم - [00:57:29](#)

اعطوه هذا فقط يذبحه ما في بأس النية تكفي انما الاعمال بالنيات وهذا اوكل في هي الذبح لكن انا معنى متفق ان الموجودين يكتبون اسئلتهم نتسور ولا قبل ما نتفق كتب السؤال هذا - [00:57:48](#)

لا في الورقة ايه هذا عنده اوراق باوراق بل محمد المبارك مشاه وجابه ذاك كبر ذي خسروا من الرجال تضييعوا احسن الله اليكم قل من لا من لم تذبح له عقيقة في صغره ولما كبر اعطيت له ولم يذبحها هل هذا جائز؟ اعطيت له - [00:58:06](#)

وهكذا نقول من ترك اذا اذا تكتشف الانسان انه لم يعق عنه فتقول اما اذا تركها ابوه جهلا او يعني عدم اهتمام فذبح ومن تركها فقرا فلا لانها تسقط. تسقط بس رؤيتها - [00:58:30](#)

في تفصيل جهلا او آآ عدم مبالاة بعض الناس ما يبالي وش هذى لا يعني نسأل الله السلامة والعافية بعدهم اهتمام وهذا يعنى سبيل احباب ومن تركها فقرا لن تسقط - [00:58:52](#)

تقول اذا كان الوالدين غير مسلمين يا شيخ كذلك اذا لم تسقط يذبح احسن الله اليكم يقول امتها تسقط؟ بس يقول ومتى تسقط؟ اذا كان الاب تركه فقرا السلام عليكم - [00:59:13](#)

يقول هل يكون الختان للذكر والانثى اليوم السابع لا العلماء قالوا انه يجب الختان اذا وجبت الصلاة اجبت الصلاة لكن المعتمد انه صار يختنون بعد الولادة مباشرة. هذا جيد اذا الطفل ما يتعلم وبيرأ بسرعة وينتهي الامر - [00:59:32](#)

احسن الله اليكم يقول اه سعيد الدوسري يقول هل يجوز المشاركة في الاضحية؟ كان يشارك في قيمتها اكثر من شخص لكنها لا تجزي اللعن واحد الاضحية اذا الشاه لا تدر عن واحد لكن لو قال بنساعدك فيهانبي ناجر معك - [00:59:56](#)

نقول نعم تجزيء عن واحد تعطونه اياد لكن لكم الاجر في المشاركة وهو يدخلكم معهم في الاضحية وباسم الله اللهم عنى وعن فلان وفلان سواء نطقها نطقا او يكفي نية - [01:00:17](#)

احسن الله اليكم مبارك الدوسري يقول من يمسك منهم في سؤال عبد المنعم يشتركون في بذنه كلهم وسبعة اشترى كلهم يمسكون احسن الله اليكم ابو إبراهيم يقول احسن الله اليكم شيخنا اذا كان للرجل اولاد متزوجون في بيت واحد تجزيء عنهم اضحية واحدة - [01:00:33](#)

احسنت نقول اذا كان المطبخ والمجلس واحدا فتجزى واحدة واما اذا كان الشقق بعض عمارة كبيرة مثلا فيها ست شقق كل واحد في شقة مستقلة باهله بزوجته فانه يشرع لكل واحد اضحية - [01:00:58](#)

ولا ينظر ان الانسان يكفي مدينة مثلا ويوم العيد يروح عند ابيه مثلا في مدينة اخرى نقول لا انت في الاصل مستقل طيب - [01:01:17](#)